الوصية مما يجوز للحاكم اعتباره امضاها ولا يرد الوصية كون الموصى
له صبيا وهذا ملاحظتهما والذي اقول به اجازتها والله الموفق
قاله احمد بن احمد وجاوب على هذا السؤال الفقيه
القاضي ابو موسى وابن اخيه وكتب اذا كان الامر على ما وصفت
فالذي اقول به انه لا يخلو من ذلك من الغلام على عمه
واما شهادة الاجنبي ذي حرمة فالذي اراه واختاره من قول
اهل العلم وبعض الفقهاء عندي ان شهادته جائزة اذا كان
عدلا لان اهل العلم اختلفوا في شهادة الاب لابنه او لابيه
وفيه على ما ذكرنا من الاختلاف اصبغ وذلك انه يسأل
عن الرجل يشهد لابنه او لابيه فيحمل القاضي فيقضي له
بشهادته مع يمينه او مع شهادة غيره اتراه ماضيا
وهل له ان يتعقب ذلك بفسخ او غيره ثم رد بعده فقال
اما ما كان الحاكم الذي حكم به قائما فانه اراه ان يفسخ ذلك
القضاء ويرجع فيه ويعلل لما يفسخ غيره مما اخطأ اذا تبين
خطاه او رآه احسن منه قال واما ان الغير اذا ولي ان يتعقبه
ولا ان يتعقبه وهو حكم جائز من قضاء لاختلاف الناس فيه
فهذا اصبغ فورد الحكم جائزا ولم لغيره من القضاة نقضه
ويجمع فيما سألت عنه في شهادة الاجنبي ذي [illegible] وانه يدخل
مسألة الاجنبي الاختلاف فيه ايضا فالذي اقول به ان شهادته
جائزة مسألة رابعة لم الجواب رضي الله عنك
في رجل اوصى بثلث لقوم معينين [illegible] معينة من [illegible]
اقسم او غير ذلك وجعل تعيين ذلك لرجل بعينه سماه واشهد
له بذلك العدول ثم ان قاضي الموضع وجهه الى التعيين
بعد ان ثبت عنده ما اوجبا توجيهه الى غير ذلك ولم يعين
ما جعل

٦٠

٥٥

ما جعل اليه تعيينه على حسب ما اسماه له وكان المتعين
من قبل ذلك حياة الموصي فيتعين بعد الوصية المذكورة
بعد موت الموصي بين لنا هل تجوز شهادة المتعين المذكور
لمن اوصى له ان احتيج الى شهادته ام لا تجوز بسبب ما
جعل له من التعيين المذكور بين لنا ما ترى في ذلك
فجاوب وقفت على سؤالك ووقفت عليه وفيه اشكال
فان اريد بقول القائل فيه هل تجوز شهادة المتعين في تعيين
الموصي نعم فذلك مقبول من قوله وان اريد ان يكون
المتعين شاهدا في اصل الوصية او لا شاهدا [illegible]
وسواء ان وجه بشهادته قبل التعيين جائزة لا بعد
فلا تجوز ويتمضي في الشاهد الذي [illegible] معه فان كان من [illegible]
القاضي الاخذ باليمين مع حلف معه الموصى له ومضى ما
يقبل له وان لم يكن من [illegible] ذلك بطلت الوصية بعد
ايمان الورثة ان كانوا اهل الحلف لا ذهبتهم قاله احمد بن احمد
وجاوب على هذا السؤال ايضا الفقيه القاضي
ابو الحسن بن ابراهيم وكتب اذا كان المتعين لا دفعه شيء
ولا يصيبه من التركة [illegible] شيء على [illegible] الوصية يبرئ
المذكورة ولم يتهم في اي من شهد له وكان من اهل
العدل جازت شهادته قاله علي بن ابراهيم وجاوب
ايضا عليه القاضي ابو محمد عبد الحق بن عطية وكتب
الذي يقتضيه عندي [illegible] في العلماء في ذلك [illegible] واقتضى
به جواز شهادته هذا [illegible] وطاقة [illegible]
[illegible] الشاهد في العدالة ونفاذ [illegible]
[illegible] ما يجب قبل التعيين وكونه للموصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)